

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 148 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
وعلى كتاب مديره شؤون الفنية المؤرخ في 13/6/2005

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب المهندس عبد الرزاق غنوم المؤرخ 17/2/2007

وعلى حاشية مديره شؤون الاملاك المؤرخة في 5/3/2007 المسطرة على استدعاء مستأجر الحانوت رقم 36

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /9/ تاريخ 12/3/2007 م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- عدم الموافقة على طلب مستأجر الحانوت 39 الواقع ضمن السوق المحلي شارع النيل والمتضمن فتح ابواب للحانوت
المذكور من الجهة الشرقية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.